

سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر

94 وبه أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس لغيره من طلاقه شيء .

95 وبه عن ابن عمر قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها فلا ترثه ولا يرثها